

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار امانة المؤتمرات الشعبية غير الاساسية
رقم 4 لسنة 1377 و ر بتعديل بعض احكام
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 1375
و ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية
واللجان الشعبية

المصدر : الجريدة الرسمية
السنة : العاشرة العدد رقم 3

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com/> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية

رقم (4) لسنة 1377 و.ر

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر

بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1975 إفرنجي ، بشأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات اختصاص التوفيق والتحكيم وتعديله .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي ، بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، والقرارات المنفذة له .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن الخدمة الوطنية ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1374 و.ر بشأن شركات القطاع العام .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1374 و.ر بشأن تشكيل لجان الفصل في الطعون المتعلقة بالاختيار الشعبي ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاتها .
- وعلى محضر اجتماع أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية رقم (6) لسنة 1377 و.ر .

قررت

مادة (1)

تُعدل المواد (3) و(6) والفقرتان ، الثالثة والسادسة من المادة (25) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وذلك على النحو الآتي :

مادة (3)

يكون لكل مؤتمر شعبي أساسي أمانة تتكون من :

- 1- أمين المؤتمر الشعبي الأساسي .
- 2- أمين شؤون الكومونات .
- 3- أمين شؤون المرأة .

- وتحدد أمانة مؤتمر الشعب العام آلية اختيار أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي التي تختص بما يلي :**
- 1- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الشعبي الأساسي .
 - 2- دعوة الكومونات المكونة للمؤتمر الشعبي الأساسي للاجتماع بالتنسيق مع أمانة المؤتمر الشعبي غير الأساسي .
 - 3- تجميع وصياغة قرارات الكومونات التي يتكون منها المؤتمر الشعبي الأساسي .
 - 4- متابعة أعضاء القطاعات بالمؤتمر الشعبي الأساسي .

مادة (6)

يكون للمؤتمر الشعبي للشعبية أمانة تشكل على النحو التالي :

- 1- أمين المؤتمر الشعبي للشعبية .
- 2- أمين شؤون المؤتمرات الشعبية .
- 3- أمين شؤون اللجان الشعبية .
- 4- أمين شؤون الاتحادات والنقابات والروابط المهنية .
- 5- أمين شؤون المرأة .

ويتولى المؤتمر اختيار أمانته من بين أعضائه ، ويجوز اختيار أمين المؤتمر من خارجهم ، ويكون اختيار أمين شؤون المرأة من بين أمينات شؤون المرأة أو من خارجهن بالمؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة ضمن نطاق المؤتمر الشعبي للشعبية.

مادة (25)

تُعدل الفقرتان (3) و(6) من المادة (25) بحيث يكون نصهما على النحو

التالي :

3. أن يكون عضواً بالمؤتمر الشعبي الأساسي وملتزماً بحضور جلساته .
6. أن يحمل مؤهلاً جامعياً مع خبرة عملية لاتقل عن خمس سنوات ، أو مؤهلاً متوسطاً مع خبرة عملية لاتقل عن عشر سنوات ، وتخصصاً في مجال القطاع المختار له وأن يكون المؤهل مصادقاً عليه من الجهة المختصة بالمصادقة على المؤهلات العلمية.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية

صدر في : طرابلس

بتاريخ : 4 / محرم / 1377 و.ر

الموافق : 28 / الكانون / 2009 مسيحي